



# لائحة تنظيم العمل الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي













لائحة تنظيم العمل في الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي











## النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل:

#### مقدمة:

وضعت هذه اللائحة تنفيذا لحكم الفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/24) وتاريخ 1434/5/12هـ وبالمرسوم الملكي رقم: (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ، والذي قرر أنه على كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة:
اسم المنشأة:
المركز الرئيس:
عدد العاملين:عامل
النشاط:
العنوان:
صندوق البريد: () الرمز البريدي: ().
رقم بريد واصل:
هاتف:
فاكس:
البريد الإلكتروني:
رقم السجل التجاري:
تاريخ إصدار السجل التجاري: / ه







الـــــاريـــخ: المشفـوعات:



## أحكام عامة

#### المادة (1):

يُقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة: الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي

يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها، أو إشر افها مقابل أجر، ولو كان بعيدًا عن نظارتها.

#### المادة (2):

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي.

#### المادة (3):

- 1. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، والفروع التابعة لها.
- 2. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال بموجب أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وتعتبر هذه العقود مكمّلة لهذه اللائحة فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
  - 3. تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

#### المادة (4):

- 1. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقوقًا أفضل مما هو وارد في نظام العمل ولائحته التنفيذية.
- 2. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة وعقود العمل المبرمة تنفيذًا لها شروطًا، وأحكامًا إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذًا له، ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- 3. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة أو عقود العمل المبرمة تنفيذًا لها يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذًا له يعتبر باطلاً ولا يعتد به.

#### التوظيف

#### المادة (5):

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ وبراعي عند التوظيف في المنشأة ما يلي:

- 1. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون حائرًا على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
- 3. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.











جمعية العلمية السعودية لتطـوير القطـاع غير الربحـي Saudi Scientific Association For Nonprofit Sector Development

الـــــاريـــخ: الـــرقـــم: المشفـوعات:

- 4. أن يكون لائقًا طبيًا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
- 5. يجوز استثناءً توظيف غير السعودي وفقًا للشروط، والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

#### عقد العمل

#### المادة (6):

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسـختين باللغة العربية وفقًا للنموذج الموحد المعد من الوزارة، تسـلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم المنشأة، واسم العامل، وجنسيته، وعنو انه الأصلي، وعنو انه المختار، ونوع العمل، ومكانه، و الأجر الأســاســي المتفق عليه، و أية امتيازات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق علها، و تاريخ مباشــرة العمل، و أية بيانات ضــرورية، وبجوز تحربر العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد عند الاختلاف.

#### المادة (7):

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل المباشــرة العمل: يحق للمنشـــأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشـــر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

#### المادة (8):

- 1- لا يجوز للمنشأة أن تنقل العامل بغير مو افقته كتابة من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.
- 2- للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط مو افقته، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل و إقامته خلال تلك المدة.

## الإركاب

المادة (9):

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضو ابط التالية:

- 1. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- 2. عند تمتع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- عند انتهاء خدمة العامل، طبقًا لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (1) من نظام العمل.
- 4. لا تتحمل المنشـــأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صـــلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.











#### المادة (10):

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخريقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعًا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم؛ ما لم يكن النقل بناءً على رغبة العامل.

## التدريب والتأهيل

#### المادة (11):

تتحمل المنشـــأة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين الســعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلاً عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، والتدريب.

#### المادة (12):

- 1. يجوز للمنشاة أن تنهي عقد تأهيل، أو تدريب غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
- 2. للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدربب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
- 3. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.
- 4. للمنشاة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها- بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.
- 5. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه العمل للمدة المماثلة أو بعضها.

#### المادة (13):

أولاً: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها. بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة المدة برنامج التدريب.















ثانيًا: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- 2. إذا فُسـخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (6) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- 3. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (<u>الحادية والثمانون</u>) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثًا: يجوز للمنشاة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشاة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

## الأجور

المادة (14):

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور: تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

المادة (15):

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

المادة (16):

إذا و افق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسـبوعية، أو عطلة رسـمية يتم الدفع في يوم العمل الســابق أو اللاحق، أيهما أقرب ليوم استحقاق الأجور.

## تقاربر الأداء

المادة (17):

تُعِد المنشأة تقاربِرعن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقًا للنماذج التي تضعها لذلك؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

- 1. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- 2. سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة.
  - 3. المواظية.













#### المادة (18):

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة: على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

#### المادة (19):

يُعَد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل: على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية)، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقًا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## العلاوات

#### المادة (20):

- 1. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة.
- 2. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضى سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
  - 3. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقًا للضو ابط التي تضعها في هذا الشأن.

## الترقيات

#### المادة (21):

تضع المنشأة سلمًا وظيفيًا لوظائفها تحدد فيه عدد، ومسميات الوظائف. وفقًا لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي، ودرجة كل وظيفة، وشروط شعلها، وبداية أجرها فيه. ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى: متى توفرت الشروط التالية:

- 1. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- 2. تو افر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- 3. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
  - 4. مو افقة صاحب الصلاحية.
- 5. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقًا للضو ابط التي تضعها في هذا الشأن.

#### المادة (22):

- إذا تو افرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل: فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي:
  - 1. ترشيح صاحب الصلاحية.
  - 2. الحاصل على تقدير أعلى.















- 3. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدرببية أكثر.
  - 4. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة.
    - 5. الأقدمية في العمل بالمنشأة.

#### الانتداب

#### المادة (23):

- إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقرعمله تلتزم المنشأة بما يلى:
- 1. تؤمن له وسائل التنقل اللازمة، ما لم يتم صرف مقابل لها بمو افقته.
- 2. يصرف له مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك: ما لم تؤمنها له المنشأة.
  - 3. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

وبجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقًا للفئات، والضو ابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقرعمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

#### المزايا والبدلات

المادة (24):

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نقل شهري.

## أيام وساعات العمل

المادة (25):

الأسبوعية بأجركامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص- أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

2. تكون ساعات العمل (ثمان) ساعات عمل يوميًا تخفض إلى (ست) ساعات يوميًا في شهر رمضان للعمال المسلمين.













الـــــاريـــخ: المشفـوعات:

## العمل الإضافي

المادة (26):

1. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي: يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.

2. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (50 %) من أجره الأساسي.

## التفتيش الإداري

المادة (27):

يكون دخول العمال إلى مو اقع عملهم، و انصر افهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (28):

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، و انصر افه بإحدى الوسائل

### الإجازات

المادة (29):

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجركامل لاتقل مدتها عن واحد وعشرين يومًا، تزاد إلى مدة لاتقل عن ثلاثين يوما، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد مو افقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

#### المادة (30):

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات؛ وفق ما يلى:

- 1. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك وحسب تقويم أم القري.
  - 2. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
    - 3. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة.
      - 4. يوم واحد بمناسبة يوم التأسيس.

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني أويوم التأسيس فلا يعوض العامل عنه.











#### المادة (31):

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجركامل في الحالات التالية:

- 1. خمسة أيام عند زواجه.
- 2. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
- 3. خمسة أيام في حالة وفاة زوج العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.
- 4. أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة: ولها الحق في تمديدها دون أجر أن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقى إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
  - 5. خمسة عشريومًا في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة.
  - 6. للمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

#### المادة (32):

يستحق العامل- الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرجع طبي معتمد لديها- إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية: سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي:

- 1. الثلاثون يومًا الأولى، بأجركامل.
- 2. الستون يومًا التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- 3. الثلاثون يومًا التي تلي ذلك، بدون أجر.
- وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

## الرعاية الطبية والاجتماعية

#### المادة (33):

تلتزم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيًا؛ وفقًا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تلتزم بسداد كافة الاشتراكات المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية عن جميع العاملين لديها للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفقًا لما يقرره نظامها.

## ضوابط تشغيل النساء

المادة (34):

#### أ. ضو ابط عامة:

- 1. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
  - 2. يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.













- 3. على المنشأة توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
  - 4. في حالات بيئة العمل المكتبية على المنشأة توفير غرفة ذات خصوصية لمكاتب العاملات.
- 5. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة.
  - 6. على المنشأة توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
- 7. لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه الضغط على حرية المرأة بما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص، أو المعاملة في العمل بما لا يتو افق مع نظام العمل والأنظمة المحلية الأخرى.
  - 8. لا يجوز التمييز في أجور العاملات عن العاملين في العمل ذي القيمة المتساوية.
    - 9. تعد تهيئة بيئة العمل المناسبة للنساء مسؤولية مباشرة على المنشأة.
      - 10. يجب أن تلتزم العاملة بالحشمة في زيها.
- 11. في حال اقتضاء العمل اجتماع عاملين وعاملات يجب أن يكون الاجتماع في مكان العمل، ويجوز أن يكون الاجتماع خارج مكان العمل في الاجتماعات الكبيرة الرسمية فقط، كما تحظر الخلوة بين الجنسين.
  - ب. ضو ابط تشغيل النساء في فترة من الليل: (1)
  - 1- تحدد فترة الليل من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة السادسة صباحًا.
- ٢. استثناءً من حكم المادة (150) من نظام العمل ومع الالتزام بالحد الأقصى لساعات العمل حسب المادة (٩٨) من نظام العمل
  فإنه يجوز تشغيل النساء ليلاً في الحالات التالية:
  - أ. إذا كان العمل صحيًا أو خيريًا.
  - ب. حالة القوة القاهرة وحالة الطوارئ.
  - ت. إذا كان العمل في فترة من الليل ضرورية للمحافظة على المواد من التلف السريع.
    - ث. النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا ومهام قيادية.

#### مادة (35):

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجركامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها. وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، فللعاملة الحق في إجازة بأجركامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع: ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

<sup>(1)</sup> أُضيفت هذه الزبادة على المادة (34) من لائحة تنظيم العمل بناء على القرار الوزاري رقم (39860) وتاريخ 1440/2/27هـ، وألغى هذا القرار كافة القرارات الصادرة سابقا من الوزارة بشأن تنظيم عمل المرأة أو تشغيل النساء، وهي: 1/793 تاريخ 1426/5/22هـ، 2838 تاريخ 1433/8/28هـ، 1433/8/28 تاريخ 1433/8/28هـ، 1433/8/28 تاريخ 1433/8/28هـ، 1433/8/28 تاريخ 2702/3731/11هـ، 1433/8/28 تاريخ 2702/3731/11هـ، 2702 تاريخ 2702/3731هـ، 790 تاريخ 2702/3731هـ، 2702 تاريخ 2702/3731هـ، 2702 تاريخ 2702/3731هـ، 2703















الـــــاريـــخ: الـــرقـــم: المشفـوعات:

المادة (36)

يحق للمرأة العاملة في المنشـــأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضــع أن تأخذ بقصـــد إرضــاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من سـاعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة، وعشــرين شــهرا من تاريخ الوضــع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة، أو فترات تلك الاستراحة ، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

#### الخدمات الاجتماعية

المادة (37):

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- 1. إعداد مكان لأداء الصلاة.
- 2. إعداد مكان لتناول الطعام.
- 3. توفر المنشأة المتطلبات، والخدمات، والمر افق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

### ضوابط سلوكيات العمل

المادة (38)

- 1. يجوز للمنشاة إلزام كل، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعي في أي زي بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشمًا، وفضفاضًا، وغير شفاف.
- 2. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين. 3. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر. وعلى المنشاة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- 4. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحائية. أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أوينال من الكرامة، أو السـمعة، أو الحربة، أو يقصــد منه اســتدراج، أو إجبار أي شــخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لوكان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أوبأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

#### المادة (39):

1- يعتبر من قبيل الايذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سـواء أكانت جسـدية، أو نفسـية، أو جنسـية، والتي تقع في مكان العمل من قبل صـاحب العمل على العامل، أو من قبل











الـــــاريـــخ: المشفـوعات:

العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.

2- يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الاشارة، أو الايحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

#### المادة (40):

1. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على و اقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشــأة بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صــاحب المنشــأة، أو من أعلى ســلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشــكوي للجهة الحكومية المختصة.

2. على المنشــأة عند تقديم شــكوي، أو بلاغ، تشــكيل لجنة بقرار من المســئول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى، أو البلاغ.

#### المادة (41)

- 1. مع مراعاة مبدأ السـرية تسـتمع اللجنة لجميع الأطراف، والشـهود، وتدون كل ما يجري في محاضـر: توقع من الأطراف، والشـهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- 2. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
  - 3. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
- 4. في حال ثبوت و اقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة: توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدى.
  - 5. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام: لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
    - 6. في حال عدم ثبوت و اقعة الإيذاء، توصى اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ: إذا تبين لها أن الشكوي، أو البلاغ كيدي.
      - 7. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتدى، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
      - 8. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدي، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه المخالفات والجزاءات.











#### المادة (42):

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل، وتستوجب أيًا من الجزاءات التالية:

1. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشاة إلى العامل موضحا به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلها مستقبلا.

2. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجربما يتراوح بين أجريوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.

3. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

4. الحرمان من الترقية، أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.

5. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع: لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

6. الفصـل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسـخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشـعار، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.

ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله.

#### المادة (43):

كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات -الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكها.

#### المادة (44):

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة، أو من يفوضه؛ وبجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

#### المادة (45):

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضيى مائة وثمانين يومًا على سبق ارتكابها؛ فإنه لا يعتبر عائدًا، وتعد مخالفة، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

#### المادة (46):

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.











الــــاريــخ: المشفـوعات:

#### المادة (47):

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه.

#### المادة (48):

لا توقع المنشـــأة أليا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجريوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنســـوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

#### المادة (49):

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

#### المادة (50):

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيًا عن مخالفة مضي على كشفها أكثر من ثلاثين يومًا من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

#### المادة (51):

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يومًا.

#### المادة (52):

تلتزم المنشاة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أورفض التوقيع بالعلم، أوكان غائبا؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنو انه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة: ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية.

#### المادة (53):

يخصـص لكل عامل صـحيفة جزاءات، يدون فها نوع المخالفة التي ارتكها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقع عليه؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.











الــــاريــخ: المشفـوعات:



#### المادة (54):

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سبجل خاص: وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعون) من نظام العمل، وبكون التصرف فها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بمو افقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

## التظلم

#### المادة (55):

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات: يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم.

## أحكام ختامية


## المادة (56):

تُنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشــأة اعتبارًا من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تســري في حق العمال اعتبارًا من اليوم التالي لإعلانها.

## اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غيير الربحي في الاجتماع (الثالث) في دورته (الاولى) لائحة تنظيم العمل في الجمعية في يوم الأربعاء بتاريخ 1446/06/03 المو افق 2024/12/04م، وتحل هذه اللائحة محل جميع اللو ائح الموضوعة سابقا.















## ملحقات اللائحة جداول المخالفات والجزاءات:

## أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

ليومي)	نسبة من الأجرا	المحسومة هي	الجزاء (النسبة	نوع المخالفة	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المحالفة	م
				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15)	
%20	%10	%5	إنذاركتابي	دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا لم يترتب	1
				على ذلك تعطيل عمال آخرين.	
				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15)	
%50	%25	%15	إنذاركتابي	دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على	2
	11///			ذلك تعطيل عمال آخرين.	
	'		), ]]]]	التأخرعن مواعيد الحضور للعمل أكثرمن	
%50	%25	%15	%10	(15) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أوعدر	3
7030	7023	7015	/010	مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال	
				آخرين.	
	%75	%50		التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من	
201			%25	(15) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أوعدر	4
يوم			7023	مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال	•
				آخرين.	
				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من	
201	%75	%50	%25	(٣٠) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن، أو عذر	5
يوم	70/3	7030	7023	مقبول: إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال	
				آخرين.	
يومان	يوم	%50	%30	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من	
	<u>'</u>	<u> </u>	<u> </u>	(٣٠) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن، أوعذر	6
	التأخر	سم أجردقائق	بالإضافة إلى ح	مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال	
				آخرين.	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذاركتابي		7

الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي شست بقرار مجس جامعة ذائر رفم Nonprofit Sector Development










الــــاريــخ: الـــرقـــم: المشفـوعات:

	التأخرعن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن، أو عذر مقبول؛ سواء ترتب، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	بالإضافة إلى حسم أجرساعات التأخر				
0	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن،	إنذاركتابي	%10	%25	يوم	
8	أوعذر مقبول بما لا يتجاوز (15) دقيقة	بالإضافة إلى ح	سم أجرمدة تر	ك العمل		
9	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن،	%10	%25	%50	يوم	
9	أو عذر مقبول بما يتجاوز (15) دقيقة.	بالإضافة إلى ح	سم أجرمدة تر	ك العمل		
10	البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق.	إنذاركتابي	%10	%25	يوم	
11	الغياب دون إذن كتابي، أوعذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة.	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	
12	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	
	////////	بالإضافة إلى حسم أجرمدة الغياب				
13	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	أربعة أيام	خمسة أيام	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	فصل من الخدمة مع المكافأة إذا لم يتجاوز الغياب (30) يوماً	
14	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشريوماً إلى أربعة عشريوماً، خلال السنة العقدية الواحدة.	خمسة أيام	مـــــن	فصل من الخدمة طبقاً للمادة		











الجمعية العلمية السعودية

لتطــوير القطـاع غير الربحــي Saudi Scientific Association For Nonprofit Sector Development

			العلاوات	(الثمانون)		
			لمرة واحدة	من نظام		
				العمل		
		بالإضافة إلى ح	سم أجرمدة الـ	غياب		
	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة	الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي				
15	تزید علی خمســة عشــریوماً متصــلة، خلال	بعد الغياب	مدة عشرين	يوما، في نطاة	حكم المادة	
	السنة العقدية الواحدة.	(الثمانون) من	نظام العمل			
	الغياب عن العمل دون سبب مشروع مدداً تزيد	الفصل دون م	كافأة، أو تعويد	ض، على أن يسب	له إنذاركتابي	
16	في مجموعها على ثلاثين يوماً، خلال السنة	بعد الغياب	مدة عشرين	يوما، في نطاة	حكم المادة	
	العقدية الواحدة.	(الثمانون) من	نظام العمل			

## ثانيًا: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة	المحسومة هي	نسبة من الأجرا	ليومي)
م نر		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
1	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.	%10	%25	%50	يوم
	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة.	إنذاركتابي	%10	%15	%25
3	استعمال آلات، ومعدات، وأدوات المنشاة؛ لأغراض خاصة، دون إذن.	إنذاركتابي	%10	%25	%50
4	تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أولم يعهد به إليه.	%50	يوم	يومان	ثلاثة أيام
5	الخروج، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	إنذاركتابي	%10	%15	%25
6	الإهمال في تنظيف الآلات، وصيانها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عما بها من خلل.	%50	يوم	يومان	ثلاثة أيام
1 7	عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل.	إنذاركتابي	%25	%50	يوم







الجمعية العلمية السعودية

لتطــوير القطـاع غير الربحــي Saudi Scientific Association For Nonprofit Sector Development

8	تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة المنشأة.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
9	الإهمال في العهد التي بحوزته، مثال: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات، الخ).	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع
10	الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة.	إنذاركتابي	%10	%15	%25
11	النوم أثناء العمل.	إنذاركتابي	%10	%25	%50
12	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	%50	يوم	يومان	ثلاثة أيام
13	التسكع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل.	%10	%25	%50	يوم
14	التلاعب في إثبات الحضور، والانصراف.	يوم	يومان	11///	فصل مع المكافأة
15	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمعلقة في مكان ظاهر.	%25	%50	يوم	يومان
16	التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
17	التدخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال، والمنشأة.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
18	الإهمال، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد،	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع



أو الأدوات، والأجهزة.



ansd@uoh.edu.sa

المكافأة




## ثالثًا: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

الجمعية العلمية السعودية

لتطـوير القطـاع غير الربحـي Saudi Scientific Association For Nonprofit Sector Development

		الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)						
م	نوع المخالفة	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة			
1	التشاجر مع الزملاء أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام			
2	التمارض، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل، أوبسببه.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام			
3	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة، أو رفض اتباع التعليمات الطبية	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام			
4	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل.	%50	يوم	يومان	خمسة أيام			
5	الكتابة على جدران المنشأة، أولصق إعلانات عليها.	إنذاركتابي	%10	%25	%50			
6	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف.	%25	%50	يوم	يومان			
7	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة			
8	فصل مع المكافأة الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة.	إنذاركتابي	يوم	يومان	خمسة أيام			
9	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة			
10	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قولا، أو فعلا.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة			
11	الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم، أو التحقير.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع			
12	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	فصل بدون م (الثمانون)	مكافأة، أو اش	ار، أو تعويض؛	بموجب المادة			













الــــاريــخ: المشفـوعات:

م 13 ال	الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسئول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه.	فصــل بدون ه (الثمانون)	مكافأة، أو اشــع	ىار، أو تعويض؛	بموجب المادة
14 تة	تقدیم بلاغ، أو شكوی كیدیة.	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	-
ء 15 با	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالأقوال، أو الشهادة.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة





